



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العمليات المصرفية رقم 8/3743/ص تاريخ 2021/12/20، عقدت جلسة بتاريخ 2021/12/27، قررت ما يلي :

مادة 1- يمكن لفروع مصرف سورية المركزي شراء العملات الأجنبية (نقداً حصراً) من الأفراد؛ وذلك من عمليتي الدولار الأمريكي أو اليورو أو أية عملات أخرى تُحدد من قبل مديرية العمليات المصرفية وفقاً لسعر الصرف الوسطي الوارد في "نشرة المصارف والصرافة" بناءً على موافقة مدير فرع المصرف المعني.

مادة 2- يتم قيد مبالغ العملات الأجنبية التي يتم شراؤها وفق المادة / 1 / أعلاه في حساب الأوراق النقدية الأجنبية.

مادة 3- تلتزم فروع مصرف سورية المركزي بإضافة بند خاص إلى كشف الموارد والأعباء اليومي بالقطع الأجنبي الذي يتم إرساله إلى مديرية الحسابات، ويتضمن هذا البند العمليات الوارد ذكرها في المادة 1- أعلاه والتي تمت على حساب الأوراق النقدية الأجنبية.

مادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .